

رأي " م.أ.ت.س.ب " رقم 13-02  
المؤرخ في 14 شوال 1434 الموافق ل ( 22 أغسطس 2013 )  
المتعلق ب"مشروع القانون رقم 13-83 يقضي بتغيير وتتميم القانون 03-77  
المتعلق بالاتصال السمعي البصري"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور، خصوصا ديباجته والفصول 19، 28، 159 و 165 منه؛  
وبناء على الظهير الشريف رقم الصادر في 27 جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة  
العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 منه؛  
وبناء على القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم  
1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 1، 2، 8، و 65  
منه؛

وبناء على رسالة رئيس الحكومة المؤرخة في 25 يوليوز 2013، والتي تم بموجبها طلب إبداء الرأي بخصوص مشروع  
القانون رقم 13-83 يقضي بتغيير وتتميم القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛  
وبعد الإطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بمحاربة الصور النمطية والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتقرير مجموعة  
العمل المكلفة بالتطور الاقتصادي للإعلام السمعي البصري؛

وبعد الاطلاع على تقرير المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة

بيدي رأيه في شقين: الأول "حول تغيير وتتميم المادتين 4 و 9 من القانون 03-77" والثاني "حول تغيير وتتميم المادة  
69 من القانون 03-77"؛

## أولاً: "تغيير وتتميم المادتين 4 و9 من القانون 03-77":

جاء دستور المملكة بمقتضيات تؤكد على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية حيث أكد في ديباجته على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان"، كما نص الفصل 19 من الدستور على تمتع "الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (...)" وسعي "الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، وإحداث لهذه الغاية "هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز". وهذا ما يؤكد التوجهات الأساسية للدولة المغربية لمناهضة التمييز والنهوض بالمساواة في الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تضع في تعريفها للتمييز (المادة 1) فرقا بين التمييز كهدف مقصود، والتمييز كأثر ولو كان غير مقصودا.

إن تغيير القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري بشكل يتلاءم مع مقتضيات دستور 2011 أصبح ضرورة ملحة، سواء بالنسبة للحقوق والحريات المرتبطة بالنساء أو بالنسبة لمختلف المستجندات التي جاء بها والتي لها أثر مباشر على الاتصال السمعي البصري في المغرب، كما أن انخراط المغرب في أهداف الألفية للتنمية في أفق 2015 وتوقيعه على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 03 يوليوز 2012 واعتماد المجلس الحكومي بتاريخ 6 يونيو 2013 للخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام"، يجعل من الأولويات تغيير وتتميم القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري بمقتضيات قانونية تؤكد على حظر ومكافحة التمييز ضد المرأة وضرورة مساواتها مع الرجل في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية والسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء.

بناء على ما سبق، وانطلاقاً من قناعته بأن إدماج مقتضيات جديدة في القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري بخصوص الحقوق والحريات المرتبطة بالنساء ينسجم مع الدستور والالتزامات الدولية للمغرب والخطة الحكومية، وفي انتظار مراجعة شاملة للقانون، يقترح المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصيغة التالية للتعديل، التي لا تتناقض مع المقترح المتوصل به، بحيث تحافظ على مضمونه مع استعمال تعابير ومفاهيم أكثر انسجاماً مع المقتضيات الدستورية والأطر المعيارية والمفاهيمية ذات الصلة:

## بالنسبة للمادة 4:

إدماج التغييرات في إطار المادة 8 بدل المادة 4: إن السياق العام للمادة 4 هو الحرية والمسؤولية، أي حرية المتعهد في إعداد البرامج مع مراعاة التعددية، بينما تحدد المادة 8 مجموعة من التزامات متعهدي الاتصال السمعي البصري.

فيما يتعلق بمضمون التغيير والتميم، يقترح المجلس الاعلى ما يلي:

**"المادة 8: يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:**

- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة؛
- تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛
- تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها؛

■ المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين؛

- العمل على استفادة أكبر عدد من جهات المملكة من تغطية كافية لبرامج الإذاعة والتلفزة؛
- إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم؛
- اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى فيها؛
- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

أ- بالنسبة للمادة 9:

"المادة 9-دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

- الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي؛
- المس بالأخلاق العامة؛
- تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛
- الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- الحث المباشر أو غير المباشر على التمييز ضد المرأة أو الحط من كرامتها؛
- التحريض على تهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة؛
- الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛
- إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً.

### ثانياً: "تغيير وتتميم المادة 69 من القانون 03-77":

- نظراً لأن الإشهار مورد أساسي لمعهد الاتصال السمعي البصري الوطني، خصوصاً المتعهدين الخواص، وبحكم أن هناك إنتظارات لدى المهنيين وحاجة ملحة لإيجاد التأطير المناسب لهذا المجال من خلال منظومة قانونية شاملة، وحيث إن التعديلات المقترحة للفصل 69:
- تستعمل مصطلحات لم يتم تعريفها في إطار الباب الأول من قانون الاتصال السمعي البصري مثل "وكالة الإشهار"، و"الوسيط"، و"وكالة الاستشارة"، و"المساحات الإشهارية"، و"عقود التوكيل"، و"التخفيض المهني" (...).
  - تتضمن مساً صريحاً بمبادئ محددة في نصوص قانونية أخرى كمبدأ الحرية التعاقدية مثلاً؛ كما أنها تعطي للوزير صلاحية تحديد نسبة ما اصطلح عليه ب "التخفيض المهني"، في تناقض مع مقتضيات القانون 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي ينص على الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الأسعار؛

- لا تقتصر على الاتصال السمعي البصري فقط، بل هي شاملة وتروم تنظيم الإشهار في الإعلام بشكل عام، بينما يتعلق القانون 03-77 بالاتصال السمعي البصري.

بناء على ما سبق، يرى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن تغيير القانون 03-77 سنة 2014، كما هو محدد في المخطط التشريعي، سيكون مناسبة لوضع إطار قانوني مناسب وشامل لتأطير قطاع الإشهار والرعاية بكل تجلياته في وسائل الاتصال السمعي البصري.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 14 شوال 1434 الموافق لـ (22 غشت 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،